جابر في سفر النبي صلى الله عليه وسلم جمله وذلك يخالف احدى روايات مسلم
عن جابر ان ذلك كان في اقبالهم من مكة الى المدينة قلت وحدث جابر هذا
جامع لانواع من الفوايد وقد حرجه الشيخان بالفاظ تختلف وتفترق وقد جمع
بينهما الحفاظ ورد وا بعضها الى بعض ٥ روى في صحيح البخاري ومسلم واللفظ
للبخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي وأعيى فاتى على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال جابر فقلت نعم قال ما شانك قلت ابطأ علي جملي وأعيى فتخلفت
فنزل يحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا
قال افلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج
امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت
فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجيت الى المسجد
فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل
فصل ركعتين فدخلت فصليت وامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح
الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادع لي جابرا فقلت الان يرد علي الجمل ولم
يكن شيء ابغض الي منه قال خذ جملك ولك ثمنه فهذا احدى روايات البخاري
وباقي رواياته وروايات مسلم تزيد وتنقص ٥ وها انا اذكر ما سنح
من فوايد مجموع رواياته استا الله تعالى من ذلك اختلفوا فهو في اصل البيعة
من اوقية الى ست اواقي زاد البخاري بثمانية ٥ وفي روايه لعشرين
دينارا واكثر الروايات اوقيه كما نقله البخاري عن الشعبي وعليها حملوا
باقي الروايات ٥ ومنها ان في احدى رواياته انه اشترط حملانه الى المدينة
ففيه حجة لمالك واحمد ومن وافقهم في جواز مثل ذلك ٥ ومنعه الشافعي
وابو حنيفة لحديث النهي عن بيع وشرط والنهي عن بيع الثنيا وتاولوا
قصة جابر بانها قضية فعين يتطرق اليها احتمالات كثيرة ٥ ومنها ان

في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ماكسه وطلب منه البيع قال جابر
فان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اخذته
بها ٥ ففيه دليل على ان البيع ينعقد بلفظه وما يودي معناه من الكنايات ٥ وقد
يحتج به من منع انعقاده بالمعاطاة والاصح فيه فان الاخذ اقتضاء البيع بها وانما
يجوز مع حضور العوضين فيعطي وياخذ ٥ ومنها ان في احدى رواياته اهملني
حتى ندخل الليلا اي عشاء لي تنشط الشعثة وتمشط المغيبة ٥ وفيه استعمال
مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والنهي عن تتبع العورات وليس فيه
معارضة لحديث النهي عن الطروق ليلا لانه فيمن جا بغتة ٥ واما هو لاء فقد
تقدم خبرهم بخبرهم ٥ والكيس كلمة مستتركة لمعان والمراد هنا حثه على طلب الولد
وفيه من الفوايد جواز الوكالة في قضاء الدين واستحباب ارجاح الوزن
والزيادة في القضاء لان في رواية انه زاده قيراطا فقال جابر لا تفارقني زيادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظه حتى اصيب منه يوم الحرة ٥ ففيه التبرك
باثار الصالحين ٥ وفيه جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته والمماكسة له ففي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أترى ماكسنك
لاخذ جملك الجمل والثمن لك ٥ وفيه استحباب نكاح الابكار وجواز ملاعبة
الزوجة ٥ وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث انبعث جمل
جابر بعد ان أعيى وكل فصار من انشط الابل ٥ وفيه منقبة لجابر حيث ترك
حظ نفسه لما يصلح لحال اخوانه ٥ وفيها كانت عرفة بني المصطلق
من ذراري هوازن المريسيع قال موسى بن عقبة كانت سنة اربع وقال ابن اسحق
سنة ست وصوب الاول بدليل ان فيها حدث الافك وجرى فيها ذكر
سعد ابن معاذ وسعد اصيب يوم الخندق والخندق على الاصح سنة
اربع فعلم بهذا ان المريسيع قبلها ٥ وكان من خبر بني المصطلق انهم
اجمعوا لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحين علم بهم خرج اليهم واستعمل
على المدينة اباذر الغفاري فلقيهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمريسيع
من ناحية قديد فهزم الله بني المصطلق وقتل من قتل منهم وغنم رسول الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)